

المبسوط

واحد جازت الحوالة منهما كما تجوز من الواحد إذا كان مطلوباً بالمال .

وكذلك الوصي يحتال بدين اليتيم على رجل أَمْلاً من غريمه الأول .

فاحتال بذلك فهو جائز لأن في هذا قربان ماله بالأحسن فإن حياة الدين بملاءة ذمة من عليه وفي قبول الحوالة على من هو أَمْلاً إظهار للزيادة في حقه وتيسر الوصول إلى ماله وكان ذلك منهما نظراً من حقه وإِـ أعلم .

\$ باب الأمر بنقد المال \$ (قال رحمه الله) (وإذا أمر رجل رجلاً بأن ينقد عنه فلان ألف درهم فنقدها رجع بها على الأمر) لأن هذا من الأمر استقراض من المأمور وإنه لا يتحقق نقده عنه إلا بعد أن يكون المنقود ملكاً له ولا يصير ملكاً له بالاستقراض منه فكأنه استقرض منه الألف ووكل صاحب دينه بأن يقبض له ذلك أولاً ثم لنفسه ولأنه أمره أن يملكه ما في ذمته بمال يؤديه من عنده فكان بمنزلة ما لو أمره أن يملكه عين الغير في يده بأن يشتريها له فيؤدي الثمن من عنده وهناك يثبت للمأمور حق الرجوع على الأمر بما يؤدي فكذلك هنا .

وكذلك لو قال انقد فلان ألف درهم له علي أو قال اقضه عني كذا أو قال اقضه ماله علي أو ادفع إليه الذي له علي أو ادفع عني كذا أو اعطه عني ألف درهم أو أوفه ماله علي فهذا كله باب واحد وكله إقرار من الأمر أن المال عليه لفلان أما لقوله عني أو لقوله اقضه عني فإن القضاء لا يكون إلا بعد الوجوب أو لقوله علي أو لقوله أوفه عني فإن الإيفاء يكون بعد الوجوب .

(ولو قال انقده عني ألف درهم على أني ضامن لها أو على أني كفيل بها أو علي أنها لك علي أو إلي أو قبلي فهو سواء وإذا نقدها إياه رجع بها على الأمر) لأنه صرح بالتزام ضمان المنقود له أو أتى بلفظ يدل عليه ويستوي إن نقده الدراهم أو نقده بها مائة درهم أو باعه بها جارية أو غير ذلك لأن بالبيع يجب الثمن للبائع على المشتري ولم يصر قابضاً الدراهم التي وجبت له عليه كما أمر به فكان هذا وما لو دفع إليه دراهم في الحكم سواء . (ألا ترى) أن الطالب يصير مستوفياً حقه بهذه الطريق إذا حلف ليستوفين ماله عليك قبل أن يفارقك .

(وإذا قال الرجل للرجل ادفع إلي فلان ألف درهم قضاء ولم يقل عني أو قال اقض فلان ألف درهم ولم يقل على أنها لك علي فدفعها المأمور فإن كان خليطاً للأمر رجع بها عليه) لأن الخلطة القائمة بينهما دليل ظاهر على أن أمره بالقضاء عنه بمنزلة التصريح بهذا اللفظ وهذا لأن كل واحد من الخليطين ينوب عن

